باب الواو

الواجب: في اللغة عبارة السقوط، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: 36] أي سقطت، وهو في عرف الفقهاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم، كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عُقوبة، لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يَكْفُر به.

الواجب في العمل: اسم لما لَزِمَ علينا بدليل فيه شبهة، كخبر الواحد، والقياس، والعام المخصوص، والآية المؤولة؛ كصدقة الفطر والأضحية.

الواجب لذاته: هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً ليس الوجود له من غيره بل من نفس ذاته، فإن كان وجوب الوجود لذاته سُمّي واجباً لذاته، وإن كان لغيره سمي: واجباً لغيره.

واجب الوجود: هو الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلاً.

الوارد: كل ما يرد على القلب من المعاني الغيبية من غير تعمُّدٍ من العبد[1].

الواصلية: أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء، قالوا بنفي الصفات عن الله تعالى، وبإسناد القدرة إلى العباد.

الواقع: عند المتكلمين: هو اللوح المحفوظ.

وعند الحكماء، هو العقل الفعال.

الوتد المجموع: هو الحرفان المتحركان بعدهما ساكن، نحو: (لكم)، و(بها).

الوتد المفروق: هو حرفان متحركان بينهما ساكن، نحو: (قال)، و(كيف).

الوَجْد: ما يصادف القلب ويَرِد عليه بلا تكلف وتصنع.

وقيل: هو بُروقٌ تلمع، ثم تَخمد سريعاً.

---

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 73.

الوجدانيات: ما تكون مدركة بالحواس الباطنة.

وجه الحق: هو ما به الشيء حقاً، إذ لا حقيقة لشيء إلا به تعالى، وهو المشار إليه، بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]، وهو عين الحق المقيم لجميع الأشياء، فمن رأى قَيُّوميّة الحق للأشياء فهو الذي يرى وجه الحق في كل شيء[1].

الوجوب: هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها في الخارج. وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذمة.

وجوب الأداء: عبارة عن طلب تفريغ الذمة.

الوجوب الشرعي: هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب.

الوجوب العقلي: ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالاً.

الوجود: فقدان العبد بمحاق أوصاف البشرية، ووجود الحق، لأنه لا بقاء للبشرية عند ظهور سلطان الحقيقة، وهذا معنى قول أبي الحسين النوري: أنا منذ عشرين سنة بين الوَجْد والفَقْد، إذا وجدت ربي فقدت قلبي. وهذا معنى قول الجُنيد: علم التوحيد مباين لوجوده، ووجود التوحيد مباين لعلمه، فالتوحيد بداية، والوجود نهاية، والوجد واسطة بينهما.

الوجودية اللادائمة: هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام، بحسب الذات، وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مُطْلقَتَين عامَّتَين، إحداهما موجبة والأخرى سالبة؛ لأن الجزء الأول مطلقة عامة، والجزء الثاني هو اللادوام، وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة، ومثالها إيجاباً وسلباً ما مر من قولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً، ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا دائماً.

الوجودية اللاضرورية: هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية، بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة، كقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة، فتركيبها من موجبة مطلقة عامة، وسالبة ممكنة عامة. أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الأول، وأما السالبة الممكنة ـ أي قولنا: لا شيء من الإنسان بضاحك

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 75.

بالإمكان فهي معنى اللا ضرورة؛ لأن الإيجاب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سَلْب ضرورة الإيجاب، وسَلْب ضرورة الإيجاب ممكن عام سالب. وإن كانت سالبة، كقولنا: لا شيءَ من الإنسان بضاحكٍ بالفعل لا بالضرورة، فتركيبها من سالبة مطلقة عامة، وهي الجزء الأول، وموجبة ممكنة عامة، وهي معنى اللاضرورة، فإن السلب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب.

الوجيه: مَنْ فيه خصال حميدة من شأنه أن يُعرف ولا يُنكر.

الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قَصْداً.

واحترز بالقيد الأخير من الأمانة، وهي ما وقع في يده من غير قصد؛ كإلقاء الريح ثوباً في حِجْر غيره؛ وكالعبد الآبق في يد آخذه؛ واللقطة في يد واجدها، وغير ذلك. والفرق بينهما بالعموم والخصوص؛ فالوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه، ويبرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، ولا يبرأ في الأمانة.

الورع: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات.

وقيل: هي ملازمة الأعمال الجميلة.

الورقاء: النفس الكلية. وهو اللوح المحفوظ، ولوح القدر، والروح المنفوخ في الصور المسوّاة بعد كمال تسويتها. وهو أول موجود وُجد عن سبب، وهذا السبب هو العقل الأول الذي وجد لا عن سبب غير العناية والامتنان الإلهي، فله وجه خاص إلى الحق قَبِل به من الحق الوجود.

وللنفس وجهان: وجه خاص إلى الحق، ووجه إلى العقل الذي هو سبب وجودها، ولكل موجود وجه خاص به قَبل الوجود، سواء كان لوجوده سبب أوْ لا، ولما كان للنفس لُطْف التنزّل من حضائر قدسها إلى الأشباح المسوّاة سميت بالورقاء، لحسن تنزلها من الحق، ولطفٌ بسوطتها إلى الأرض، وقد سماها بعض الحكماء: النفوس الجزئية.

الوَسَط: ما يقترن بقولنا: (لأنه) حيث يقال: (لأنه كذا) مثلاً، إذ قلنا: العالم محدث لأنه متغير، فالمقارن لقولنا: (لأنه متغير) وسط.

الوسيلة: هي ما يُتَقرَّب به إلى الغير.

الوصف: عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر

حروفه، أي يدل على الذات بصفة؛ كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود، وهو الحمرة. فالوصف والصفة مصدران؛ كالوَعْد والعِدَة. والمتكلمون فرَّقوا بينهما، فقالوا: الوصف يقوم بالواصف، والصفة تقوم بالموصوف. وقيل: الوصف هو القائم بالفاعل.

الوصل: عَطْفُ بعض الجمل على البعض.

الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

الوضع: في اللغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى.

وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيءٍ متى أطلق أو أُحِسَّ الشيء الأول فُهِمَ منه الشيء الثاني. والمراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى.

والإحساس استعمال اللفظ، أعم من أن يكون فيه إرادة المعنى أولاً.

وفي اصطلاح الحكماء: هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين: نسبة أجزاء بعضها إلى بعض، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجية عنه، كالقيام والقعود، فإن كلاً منهما هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها إلى بعض، وإلى الأمور الخارجية عنه.

الوُضُوء: من (الوَضاءة)، وهي الحسن.

وفي الشرع: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة.

وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية.

الوضيعة: هي بيع بنقيصة عن الثمن الأول.

الوطن الأصلي: هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه.

وطن الإقامة: موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذه مسكناً.

الوعظ: هو التذكير بالخير فيما يَرِقّ له القلب.

الوفاء: هو ملازمة طريق المواساة، ومحافظة عهود الخلطاء.

الوقار: هو التأني في التوجُّه نحو المطالب.

الوقت: عبارة عن حالك، وهو ما يقتضيه استعدادك غير المجعول.

الوقتية: هي التي يُحكَم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو بضرورة

سَلْبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع، مقيداً باللادوام بحسب الذات، فإن كانت موجبة، كقولنا: كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً، فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة، وهي الجزء الأول، أعني قولنا: كل قمر منخسف وقت الحيلولة، وسالبة مطلقة عامة، وهي مفهوم اللادوام، أعني قولنا: لا شيء من القمر بمنخسف بالإطلاق العام. فإن كانت سالبة، كقولنا بالضرورة: لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً، فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة عامة، وهو: لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع، وموجبة مطلقة عامة، هي: كل قمر منخسف بالإطلاق العام.

الوقص: هو حذف التاء من (مُتَفاعلن) فينقل إلى: مَفَاعِلُن، ويسمى أَوْقَصَ.

الوقف: في اللغة: الحبس. وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة، فيجوز رجوعه، وعندهما: حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه.

الوقف في العروض: إسكان الحرف السابع المتحرك، كإسكان تاء (مَفْعُولَاتُ) ليبقى: (مَفْعُولاتْ)، ويسمى موقوفاً.

الوقف في القراءة: قطع الكلمة عما بعدها.

الوقفة: هو الحبس بين المقامين، وذلك لعدم استيفاء حقوق المقام الذي خرج عنه، وعدم استحقاق دخوله في المقام الأعلى، فكأنه في التجاذب بينهما[1].

الوكيل: هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكِّله.

الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عِتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة.

الوَلاية: من (الوَلْي)، وهو القرب، فهي قرابة حكمية حاصلة من العِتق، أو من الموالاة.

الولاية: هي قيام العبد بالحق عند الفَناء عن نفسه[2].

الولاية: في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبَى.

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 79.
(2) اصطلاحات الصوفية، ص: 79.

الوليّ: فعيل، بمعنى الفاعل، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخلّلها عصيان. أو بمعنى المفعول، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وإفضاله. والولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

الوَهْم: هو قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ، من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات، كشجاعة زيد وسخاوته، وهذه القوة هي التي تحكُم بها الشاة أن الذئب مَهروب عنه، وأن الولد معطوف عليه، وهذه القوة حاكمة على القوى الجسمانية كلها، مستخدمة إياها استخدام العقل للقُوى العقلية بأسرها.

الوهم: وهو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس.

الوهمي المتخيل: هي الصورة التي تخترعها المتخيلة باستعمال الوهم إياها، كصورة الناب أو المخلب في المنيّة المُشبهة بالسَّبُع.

الوهميات: هي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، كالحكم بأن ما وراء العالم فضاء لا يتناهى، والقياس المركب منها يسمى سفسطة.

obeikandl.com